حق الحياة للحيوان من منظور الروايات

فريدة أصغري[1]
أحمد مرادخاني[2]
سيد حسن عابديان[3]

خلاصة البحث

تعد حقوق الحيوان -وخاصةً حقّ الحياة للحيوانات والحفاظ على أنواعها- من القضايا المهمّة في المجتمعات البشرية، وتزداد أهميتها بملاحظة دور الحيوانات في بقاء البيئة البشرية. هذه الحقوق يطرحها البعض أحيانًا كدليل على وجود نقص في الشريعة الإسلامية لغايات غير علمية وأغلبها ثقافية وسياسية، في حين إن حماية حقوق الحيوان القانونية والعملية في الإسلام تتقدم كثيرًا على المدارس الأخرى. يحاول هذا المقال وبالمنهج الوصفي التحليلي شرح ودراسة أدلة حق الحياة للحيوان وحمايته من خلال فحص الآيات والروايات والنصوص الفقهية المتعلقة بها. وقد أظهرت نتيجة البحث تأييد الشرع الشامل لهذا الحق، حيث أكد حمايتَها المادية، مثل الحق في المعاش والتغذية والصحة والمسكن وما إلى ذلك؛ وكذلك حمايتها الروحية. ومن مفاخر الإسلام بيان الإمام علي عليه السلام لهذه الحقوق ضمن قوانين دولته.

الكلمات الرئيسة: حقوق الحيوان، حق الحياة للحيوان، الأمن الجسدي والروحي للحيوان والبيئة، الحفاظ على الأنواع الحيوانية.

---

١. طالبة دكتوراه في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران؛ asghari_110@gmail.com
٢. أستاذ مشارك في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران (الكاتب المراسل)؛ ah_moradkhani@qom-iau.ac.ir
٣. أستاذ مشارك في الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران؛ mhabed4@yahoo.com

مقدمة

إن العناية بحقوق الحيوان وحمايتها من القضايا التي تطرح بشكل واسع بين الحكومات والمنظمات والمجموعات غير الحكومية والحامية لحقوق الحيوان وكذلك الرأي العام، وقد تزايد النقاش حول هذا الموضوع كثيراً لدرجة أن الحماية القانونية لم يتم اقتراحها أو الموافقة عليها فقط في القوانين الداخلية للدول بل تم دعمها على المستوى العالمي أيضًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن البعض يحاول اتهام الإسلام بانتهاك حقوق الحيوان، بينما نجد أنه في المصادر الإسلامية قبل أربعة عشر قرنًا لم يتم قبول مبدأ حياة الحيوان فحسب، بل تم أيضًا قبول الطرق العملية لضمان هذا المهام وتشريعها وتأكيدها.

وفي الغرب، بدأ الحديث عن حماية حقوق الحيوان في القرنين الأخيرين، وكان لأول مرة في عام ١٨٢٢م، أي بعد عصر النهضة، وبالتزامن مع تحول العالم إلى مجتمع صناعي، حيث تمت الموافقة على خطة حماية حقوق الحيوان في البرلمان الإنجليزي ثم بعد ذلك شيئًا فشيئًا نمت بأشكال مختلفة في بعض الدول الأوروبية، حتى أعلن المجلس المركزي لليونسكو في باريس في ١٢ أكتوبر ١٩٧٨م بيانات داعمة لحقوق الحيوان، وتم تنقيح مضامينها على مر السنين ونشرها في ١٩٩٠م[١]. ومع تأليف العديد من الكتب والمقالات المتعلقة بحقوق الحيوان إلا أن حق الحياة للحيوانات وطرق حمايتها لم يتم النظر فيها وفحصها بعناية في المصادر الإسلامية خاصة في الروايات. ولذلك، نحاول في هذا المقال – من خلال المنهج الوصفي التحليلي للروايات والآيات والدراسات التاريخية ذات الصلة- الإجابة عن السؤال التالي: ما هو حق الحياة للحيوان؟ وما هي الأحكام الواردة لحمايته؟

أ. التعريف بالمفاهيم

١. «**الحق**» **لغةً**: مصدر ثلاثي مجرد من باب «حَقَّ يَحِقُّ»، جمعه الحُقوق والحِقاق[٢]، وأهم معانيها: «ضد الباطل»[٣]، و«الأمر الثابت اليقيني»، أو «موجود ثابت لا يسوغ إنكاره»[٤]. و«الواجب»[٥] و«ما يطابق الواقع»[٦].

١. تأثير البيئة على الإنسان: ٧١.
٢. لسان العرب: ٤٩/١٠؛ المصباح المنير: ١٤٣/٢.
٣. كتاب العين: ٦/٣.
٤. كتاب العين: ٦/٣؛ مجمع البيان في تفسير القرآن: ٨٨/١؛ مقاييس اللغة: ١٥/٢.
٥. أساس البلاغة: ١٣٥.
٦. مفردات ألفاظ القرآن: ٢٤٦.

ومن مجموع أقوال أصحاب اللغة يمكن استخراج نقطتين مهمتين ومعيارين لتحديد معنى الحق: **أولاً**: له جانبان وصفي واسمي، فباعتباره اسم مصدر معناه «الثبوت»، وباعتباره الوصفي معناه «الثابت»[١]. **ثانياً**: يتضمن مفهوم «مطابقة الواقع».[٢] وإذا طابق الواقع فثبوته قطعي، وما كان ثابتًا فهو أمر مقرر مقضي بلا زوال، مهما غطاه غبار الإنكار أو التعصب أو العناد أو الجهل. فيبدو أن معناه الأصلي هو أمر أو موجود ثابت مطابق للواقع لا شك فيه، وتعود إليه سائر المعاني بشكل أو بآخر[٣].

واصطلاحًا: أولًا، الحق في القانون: السلطة والقوة[٤]، والاختصاص[٥] والامتياز والمنفعة المدعومة بالنظام القانوني[٦]، والمصلحة[٧]، وأمر اعتباري[٨]. **وثانياً**، في الفقه له معنيان عام وخاص: بالمعنى العام، يطلق الحق على كل ما يتصف بالثبوت والتحقق[٩]؛ وعلى هذا الأساس يشمل «الحكم والملك والحق بمعنى خاص»[١٠]؛ لأن الحكم في مقام التشريع هو أمر ثابت، والملك (المال) أو الحق فهما ثابتان بالنسبة لصاحب المال وصاحب الحق. وكما يلاحظ أنه بهذا المعنى العام لا فرق بين الحق والحكم والملك. وأما الحق بالمعنى الخاص فهو بمعنى الملك والحكم، ولذلك فهو في كلام الفقهاء يعني السلطنة [١١] أي نوع من الملك ومرتبة من مراتبه[١٢] واعتبار خاص[١٣] والحكم[١٤]، والمجعول الوضعي[١٥].

بناءً على ما ذكر، فإن الحق يختلف معناه في اللغة والاصطلاح والقانون، وإن لم يكن هذا الاختلاف ماهويًا، وسبب هذا التعدد في المعنى هو عدم وجود تعريف حقيقي له بمعناه المنطقي (الحد والرسم)، لأن التعريف الحقيقي يختص بالماهيات ذوات الجنس والفصل، ولا يمكن ذكر تعريف حقيقي لأمر انتزاعي كالحق. بل التعاريف هي لشرح اللفظ فحسب. ومن هنا يمكن تعريف الحق

١. الحقوق والواجبات في الإسلام: ٢٣.
٢. التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ٢٦٢/٢.
٣. مقاييس اللغة: ١٥/٢.
٤. في أجواء الحق والعدالة – من الحقوق الطبيعية إلى حقوق الإنسان: ٤٤.
٥. المدخل للقانون والالتزامات: ١٨٣.
٦. فلسفة الحقوق: ٣٧٣؛ في أجواء الحق والعدالة – من الحقوق الطبيعية إلى حقوق الإنسان: ٤٤.
٧. مبادئ القانون: المدخل إلى القانون – نظرية الالتزامات: ١٢٠.
٨. الحقوق والسياسة في القرآن: ٢٦.
٩. بلغة الفقيه: ٣٣/١.
١٠. الطالب في شرح المكاسب: ١٠٥/١.
١١. الفردوس الأعلى: ٨٦.
١٢. حاشية المكاسب (يزدي): ٥٥/١ و٥٨.
١٣. حاشية المكاسب (خراساني): ٤.
١٤. مصباح الفقاهة ت: ٥٢/٢.
١٥. ما وراء الفقه: ٢٢٧/٣.

بأنه «استحقاق موجود لامتلاك شيء ما»[١] وبهذا المعنى فإن الحق بغض النظر عن القيود القانونية أو الأخلاقية أو الفردية أو الاجتماعية يعرَّف بأنه مطلق (أي الحق المطلق)، وهو المعنى المراد من الحق في هذا المقال.

وعلى هذا الأساس فإن إطلاق كلمة «الحقوق» في عبارة «حقوق الحيوان» ليس مسامحةً، بل للحيوان حقوق. والحق [الشرعي] هو امتياز يمنحه الشارع لأصحاب الحقوق على أساس تأهلهم واستحقاقهم، ولذلك فقد وضع الشارع المقدس مقررات على غرار خمسة أحكام لحماية حقوق الحيوان، وقد استخدم لفظ «الحقوق» للحيوان في بعض الروايات بشكل خاص، فمثلاً في وسائل الشيعة قد خصص الشيخ الحر العاملي بابًا عنوانه «حقوق الدابة المندوبة والواجبة»[٢] حيث يحدد واجب المالك وغيره تجاه الحيوان ويثبت حقوقه.

وحتى لو كان الحق بمعنى السلطنة، يمكن تطبيقه على حقوق الحيوان، لأن الحيوانات لها سلطة على بعض حقوقها حسب استطاعتها أيضًا. فمثلاً يستطيع الحيوان أن يأكل طعامه الذي هو حق له أو يطعمه غيره، وينتقم ممن تعدى على حقه أو يعفو عنه، ويمتن لمن أسدى له المعروف ويشكره بطريقة أو بأخرى؛ كما أن الحق في الفكر الإسلامي وفي المعنى الأخلاقي، يطلق على حقوق الحيوان أيضًا.

١-٢. **الحياة**: تعني العمر والعيشة، وهي نقيض الممات، و«يسمى المطر حيًّا لأن به حياة الأرض»[٣].

١-٣. **الحيوان** لغةً واصطلاحًا: كلمة «الحيوان» مشتقة من «الحياة» وهي تطلق على «كل ذي روح، إن كان ناطقًا أم غير ناطق»[٤]؛ فهو اسم يقع على كل شيء ذي روح وحياة، فإن الحيوان يشمل الإنسان والبهيمة وغيرها. واصطلاحًا يطلق على موجود حي وذي روح من غير البشر[٥]؛ والمراد بالحيوان في هذا المقال هو الحيوان المصطلح؛ أي كل كائن حي غير الإنسان.

١-٤. **الرواية**: لغةً: تعني الحمل كقولك «رُوي البعيرُ الماءَ»، واصطلاحًا: خبر قد نقله راوٍ عن راوٍ قبله إلى أن وصل إلى النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام[٦].

١. مدخل إلى فلسفة الحق: ٧٢.
٢. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٧٨/١١.
٣. مقاييس اللغة: ١٢٢/٢.
٤. المصباح المنير: ١٦١/٢.
٥. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٧٢.
٦. مجمع البحرين: ١٩٩/١.

ب. ملاكات استخدام الحيوان لحقوقه

دراسة ملاكات تمتع ذوي الحقوق بحقوقها، هو بحث واسع يحتاج إلى مقال مستقل؛ فيرى البعض أن الملاك في تمتع الحيوان بحقوقه هو أن يكون من ذوات الروح، أو كما قال الآخرون: أن يكون قادراً على الشعور والإحساس. ويَعتبر البعض حقوقًا للحيوان لأنه يقع موضوعًا للاعتبارات الأخلاقية. لكن في المقابل بعض الكتاب الغربيين وأمثالهم لا يعدون الحيوان ذا حق بشكل مباشر، بل هو واقع موضوعاً للحق بشكل غير مباشر أي باعتبار مالكه[١]. في الواقع، هؤلاء يعتقدون أن وجود الحق يقتضي التكليف، والذي يتحقق بنص القانون، وبما أن الحيوان لا يستطيع الاطلاع على القانون ومقتضياته فلا يعد مكلفًا، ولما كان بين الحق والتكليف تلازم، فلا حق له[٢].

لكن من وجهة نظر الإسلام، بناء على الآيات والأحاديث، فإن كل شيء، بما في ذلك الجماد والنبات والحيوان والإنسان، وبشكل عام كل ما هو موجود، له شعور وبالتالي يسبح لله[٣]، و«ما» الموصولة (في الآية) تشمل كل ما سوى الله، والادعاء بوجود تلازم بين الحق والتكليف مرفوض في الإسلام، حتى إن العقل ليس شرطًا لامتلاك الحق، وعليه فإن المجنون ليس مكلفًا في الإسلام لكن له حقوق. ووفقا للأدلة القطعية فإن الحيوان - بحسب سعته الوجودية- يتمتع بمرتبة من الإدراك والشعور والإرادة، كما أشير إليه في الآيات[٤]. كما جاء في رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خِصَالٍ: ... وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا.[٥]

وستأتيك الرواية بالكامل لاحقًا.

ج. حق الحيوان في الحياة والبقاء

يدعو الإعلان العالمي لحقوق الحيوان، الصادر عام ١٩٩٠م (Iranspca.com) في عشرة مواد- بشكل عام إلى: حق الحيوانات في الحياة، واحترام حقوقها، وحقها في الإنجاب، وتجنب إيذائها الجسدي والنفسي ومعاملتها بقسوة، وتنفيذ القانون لحمايتها، وتوعية المواطنين والأطفال بالمعاملة الحسنة تجاهها. وتنص المادة الأولى من الإعلان على حق الحيوان في الحياة كما يلي:

١. دراسة أسس حقوق الحيوان في ضوء الفقه والمناهج الفلسفية: ٢٠٣.
٢. المعرفة الفلسفية: ١٧٢.
٣. الحشر: ١ و ٢٤
٤. الأنبياء: ٧٩ والإسراء: ٤٤ والنور: ٤١
٥. الخصال: ٣٣٠

لقد خلقت جميع الحيوانات متساوية ولها حق مشترك في الحياة.

وبالإضافة إلى المادة الأولى، ثمة مواد أخرى من هذا الإعلان ترتبط بحق الحياة للحيوان بشكل غير مباشر:

المادة السابعة: أي فعل غير ضروري أو قرار يؤدي إلى موت الحيوان، يعتبر جريمة ضد الحياة.

وكذلك الفقرة الأولى من المادة الثامنة تنص على ما يلي:

كل عمل أو قرار يهدد حياة أنواع الحيوانات البرية يعتبر قتلًا جماعيًا.

وفي الإسلام، واستناداً إلى تعاليم القرآن والأحاديث، لم يُقبل هذه الحقوق فحسب، بل ومن أجل حمايتها فقد وضع الشارع المقدس أحكامًا فقهية معينة تتجاوز مواد الإعلان العالمي، فإن الحق في الحياة وحفظ النسل، حتى بالنسبة للحيوانات البرية، هو من أبسط حقوق مخلوقات الله، فإن الله تعالى قد أمر نوحًا عليه السلام أن يحمل معه زوجين من كل حيوان إلى الفُلك: ﴿**قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾[١].

وبناءً على رأي المفسرين من الفريقين فإن قوله «من كل زوجين» مطلق ويشمل كل أنواع الحيوانات: «من كل نوع من الحيوان»[٢] وبعبارة أخرى: «من كل جنس من أجناس الحيوان»[٣] فقد أمره الله أن يحمل زوجين (ذكر وأنثى) على متن السفينة. فكما أن بقاء الجنس البشري الصالح في الأرض ضروري بعد الطوفان فكذلك بقاء الجنس الحيواني وأصل النوع الحيواني ضروري أيضًا[٤].

وفي الآية ٧ من سورة المائدة: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفسًا بغَيرِ نَفسٍ أو فَسَادٍ فى الْأَرْضِ فَكأنَما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْياهَا كَأنَّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعًا**﴾ قد بين الله سبحانه تعالى أهمية الكائنات الحية للإنسان، ولذلك كان قتل الإنسان باعتباره مخلوقًا ذا حق في الحياة يساوي قتل جميع البشر. وقد استُخدم التعبير نفسه في المصادر الروائية للحيوان، فقد عبر أمير المؤمنين عليه السلام عن العناية بالحيوان الذي سرحه صاحبه أو عجز عن علفه -وبالتالي تعرض حياته للخطر- بالإحياء:

فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا... إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَإِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَلَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا[٥].

---

١. هود: ٤٠.
٢. تفسير القرآن الكريم: ٤٣١؛ التفسير الوسيط: ١٠٤٢/٢.
٣. الميزان في تفسير القرآن: ٢٢٦/١٠.
٤. الجامع لأحكام القرآن: ٣٤/٩.
٥. الكافي: ١٤١/٥.

فكما أن قتل إنسان واحد عند الله بمثابة قتل جميع الناس وانتهاك حرمة الإنسانية وحرمان كل الناس من الأمن إذ كل إنسان يمكن أن يكون مصدر جيل[١] فكذلك إن تسريح الحيوان أو عدم الإنفاق عليه بمثابة سلب حياته، وإذا ألغينا الخصوصية من المسألة، يمكن استنباط أن آثار إحياء الإنسان في الآية تترتب على إحياء الحيوان أيضًا، إذ بإحياء الحيوان الذي هو منشأ التوالد والتكاثر يمكن أن نساعد على تكاثر نسله وإعطاء حق الحياة غير القابل للتصرف لهذا الكائن ذي الشعور.

د. طرق عملية لحماية حق الحياة للحيوان

من أهم الطرق لحماية الحياة الحيوانية هو تشريع الأحكام التكليفية والوضعية المأخوذة من الآيات والروايات التي ستأتي لاحقًا.

١. ضمان السلامة الجسدية للحيوانات

أ. حق الحيوان في المعاش: إن الحيوان، كغيره من الموجودات، يحتاج إلى الماء والغذاء لمواصلة حياته الجسمانية، وقد ورد في عدة آيات من القرآن الكريم أن الله هو المتكفل برزق الحيوانات: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[٢] وهذه الآية ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا**﴾[٣] والله تعالى هو رازق من عجز عن رزقه.

«الدابة» هي كل ما يدب على الأرض، فتشمل جميع الحيوانات[٤] ولكي تعيش فإنها بحاجة مستمرة إلى الرزق، والله تعالى هو المسؤول عن رزقها[٥].

وقد بيّن الله في آيات أخرى أن سبب دحو الأرض وفلق النوى وإنبات العنب والقضب والزيتون والنخل والحدائق ذات الثمر والمراتع هو ضمان استمرار حياة الإنسان والحيوان: ﴿**وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ۞ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ۞ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ۞ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾[٦] و﴿**ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۞ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۞ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ۞ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾[٧] والنقطة المهمة هي أن الله ساوى بين البشر والحيوان من جهة استحقاق النِّعَم، وهذا

١. شعاع من نور: ٢٨١/٢.
٢. هود: ٦.
٣. العنكبوت: ٦٠.
٤. التفسير الكبير: ١٨٧/١٧.
٥. مجمع البيان في تفسير: ٢٤٥/٥.
٦. النازعات: ٣٠-٣٣.
٧. عبس: ٢٦-٣٢.

يدل على عنايته تعالى بحق الحياة لجميع الكائنات الحية وانتفاعها برزق الله.

وبناء على روايات المعصومين عليهم السلام فإن صاحب الحيوان هو المسؤول عنه في الدرجة الأولى، ومن ثم تصل النوبة إلى غيره من الناس العاديين ثم إلى موظفي الحكومة. وقد أشير إليه في روايات نتطرق إلى بعضها على سبيل الاختصار.

١. روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خِصَالٍ يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ[١].

٢. «وكان فيما قال صلى الله عليه وآله مِن أمرِ ناقته أن يُحسَن إليها ويُقام لها العلف»[٢].

٣. وعنه صلى الله عليه وآله قال:

إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض[٣].

ويرى فقهاء الإسلام استنادًا إلى أدلة معظمها من الروايات، أن نفقة الدابة واجبة على صاحبها[٤] ولا خلاف بينهم في وجوبها[٥] ولا فرق في وجوب النفقة أن يكون الحيوان مما يحلّ أكله أم لا، أو ينتفع به أم لا، بل يكفي في وجوبها كونه مملوكه[٦]. ويعلل الشيخ الطوسي في وجوب النفقة قائلًا «لأن لها حرمة»[٧]. ويرى بعض فقهاء السنة كالشربيني وابن سمعون البغدادي وغيرهما أن للحيوان حرمة لأنه ذو روح ونفقته واجبة على صاحبه[٨].

ب. مراعاة الصحة في تغذية الحيوان: من أجل الحفاظ على الصحة الجسدية للحيوان وحرمة ذوات الروح واحترامها، لا بد من تزويدها بطعام وماء يتصفان بالصحي والحلال من قبل صاحبها، فإن سقيها بالماء النجس أو إطعامها الطعام الحرام تضييع لحقوقها ومحرم شرعًا. وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.[٩]

١. الخصال: ٣٣.
٢. إثبات الوصية: ١٧٤.
٣. الدر المنثور: ٢٢٠/١.
٤. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ١٩٦؛ كشف الرموز في شرح مختصر النافع: ٢٠٤/٢.
٥. نهاية المرام: ١١٨/٣.
٦. الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ١١٨/٣.
٧. المبسوط في فقه الإمامية: ٤٧/٦؛ الفوائد الملية لشرح الرسالة النقلية: ٤٩٧/٨.
٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٤٢/٢؛ الجامع الكبير: ٣٢٤/١.
٩. المبسوط في فقه الإمامية: ١٣/١.

وفي رواية أخرى عن أمير المومنين عليه السلام قال:

الْمَاءُ لَهُ سُكَّانٌ فَلَا تُؤْذِهِمْ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ.[١]

والقيام بعلف الدابة من الحلال والطاهر هو محل عناية الشرع لدرجة أنه تم التأكيد على تنقية شعير الفرس من الحصى، ويكتب لمن قام به حسنة، ففي رواية الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

مَنْ نَقَّى شَعِيراً لِفَرَسِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ حَتَّى يَعْلِفَهُ عَلَيْهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ شَعِيرَةٍ حَسَنَةً.[٢]

فإذا أكد الشرع على تنقية شعير الفرس، فبالأولى لا يجوز سقيها بالنجاسة والمسكرات التي تضر جسم الحيوان وروحه المحترمة.

ج. تنظيف مرابض الدواب: الاهتمام بنظافة حظائر المواشي والدواجن هو من سبل حماية حقها في الحياة. وقد روى المرحوم الكليني بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا.[٣]

وقد ذُكر للرُّغام معنيان أحدهما المخاط، والثاني التراب والوساخة على الأرض[٤].

وقال العلامة المجلسي في كتاب حلية المتقين:

نظّفوا مرابض الأغنام وأجسادها من التراب، وقد يلصق التراب جسدها خارج المربض أو داخله، وتنظيف الدابة نوع من الوقاية لحفظها من الأمراض وحماية حياتها.[٥]

ويضيف أحمد بن محمد بن خالد البرقي في تعليله: «فإنهن من دواب الجنة»[٦].

وإذا كان بالمعنى الثاني، أي تنظيف مرابضها من التراب، فيمكن أن يكون تأكيدًا للجملة الأولى من الرواية؛ أي «نظفوا مرابضها»، وهذا الحديث قد رواه محدثو أهل السنة[٧] والبعض الآخر عن طرق عديدة.

د. القيام بعلاج الحيوان: ومن مصاديق احترام حقوق الحيوان هو القيام بعلاجه إذا مرض؛ فقد جاء في المصادر الشيعية والسنية خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

---

١. عوالي اللآلي: ١٨٧/٢.
٢. بحار الأنوار: ١٧٧/٦١؛ المعجم الأوسط: ٣٠/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٤٢/١٨.
٣. الكافي: ٥٤٤/٥.
٤. بحار الأنوار: ١٥٠/٦١.
٥. حلية المتقين: ٤٠٨.
٦. المحاسن: ٦٤١/٢.
٧. المصنف: ٤٠٩/١.

مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.[١]

أي يجب الحصول على إذن صاحب الدابة قبل القيام بعلاجها، وهذا يدل على أن لزوم التبيطر في حد ذاته أمر مفروغ عنه. وقد روى الصنعاني خبرًا بهذا المضمون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

يا معشر الأطباء والبياطرة، من عالج منكم إنسانًا أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة.[٢]

وفي رواية أخرى:

عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِي الْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قُلْتُ:... وَهَنَأَ جَرْبَاهَا (أي عالج جرب إبله بالقطران)...[٣]

وقد أورد البيهقي مثلها في السنن الكبرى[٤].

٢. حماية حق الحيوان في التكاثر ومنع عقرها

إن التوالد والتكاثر يؤدي دوراً أساسياً في بقاء واستمرار جيل كل كائن حي بما فيه الحيوانات، وهو في الحقيقة حماية أنواعها من الانقراض، ولهذا جعل الله في نسل كل شيء زوجين من ذكر وأنثى، حيث قال تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٥]. هذه سنة الله التي تهدف إلى تكاثر المخلوقات واستمرار جيلها، وليست الحيوانات مستثناة من هذه القاعدة. وفي حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ إِخْصَاءٌ[٦].

وفي رواية أخرى عن علي عليه السلام قال:

إِنَّ رَجُلاً مِنْ نَجران كَانَ مَعَ رَسُولِ اَللهِ صلى الله عليه وآله في غزوة ومعه فَرَسٌ وَكَانَ رَسُولُ اَللهِ يَسْتَأْنِسُ إِلَى صَهِيلِهِ، فَفَقَدَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ فَرَسُكَ؟ قَالَ: اِشْتَدَّ عَلَيَّ شَغْنُهُ فَأَخْصَيْتُهُ، فَقَالَ: مَهْ مَهْ! مَثَّلْتَ بِهِ؟ فِي اَلْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا اَلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَاوَنُونَ عَلَيْهَا أَعْرَافُهَا أَدْفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا جَمَالُهَا وَأَذْنَابُهَا مَذَابُّهَا[٧].

١. الكافي: ٣٦٤/٧.
٢. المصنف: ٤٧١/٩.
٣. الكافي: ١٣٠/٥.
٤. سنن البيهقي الكبرى: ٤/٦.
٥. الذاريات: ٤٩.
٦. الجعفريات: ٨٠.
٧. النوادر: ٣٤.

وفي مصادر السنة أيضًا أخبار تدل على النهي عن إخصاء الدابة، فعن رسول اللهﷺ أنه قال:

لا إخصَاءَ في الإسلَام.

هذه الرواية أوردها البيهقي في السنن الكبرى وصححها الألباني، المشهور ببخاري العصر[١].

٣. الصيد من منظور الإسلام

لقد نهى الإسلام عن صيد الحيوانات وذبحها دون الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[٢]. فإذا تولى المنافقون الحكم، كما جاء في شأن نزول الآية، يدمرون كل شيء من الحرث (البيئة) والنسل (نوع الإنسان والحيوان). وأما سبب هلاك الحرث والنسل، فقد يكون تدمير البيئة بحرق الحقول والغابات، والقضاء على نسل الإنسان والحيوان بالقتل والصيد[٣]، أو يكون المراد بـ«الزرع» كل المصالح الاقتصادية كالزراعة وصنع المواد الأولية وكل ما يتعلق بحياة الإنسان ومعاشه، و«النسل» هو كل ما يمشي على الأرض.[٤] أو المقصود: «بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لا أعظم منه».[٥]

ولذلك فإن الآية المباركة تتضمن حرمة إفساد البيئة وتدميرها، كما تتضمن حرمة إهلاك نسل الحيوان من خلال القتل والصيد العشوائي. وفي رواية محمد بن مسلم بسند صحيح عن الإمام الباقرعليه السلام أن رسول اللهﷺ نهى عن أكل لحوم الحمير «**مَخَافَةَ أَنْ يُفْنُوهَا**»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾[٦]»[٧]. وقد روي نظيره عن الإمام الرضاعليه السلام في الرد على سؤال محمد بن سنان بأن تحريم أكلها ليس لحرمة لحومها، بل لكي لا تفنى ولا ينقرض نسلها.[٨] فلا يجوز قتل الحيوان أو صيده العشوائي، الذي يؤدي إلى انقراض نوعه ويجب منعه. ومع أن هذه الروايات ليست صريحة في الصيد، أو متعلق النهي فيها هو نوع خاص، إلا أنه من خلال علة النهي عن أكل لحوم الحمير «مخافة أن يفنوها والخوف من فنائها» يمكن تعميم الحكم واستنباط النهي عن الصيد العشوائي مطلقًا.[٩]

---

١. سنن البيهقي الكبرى: ٤١/١٠؛ صحيح سنن أبي داود: ١٤٠٣/٢.
٢. البقرة: ٢٠٥
٣. زاد المسير في علم التفسير: ٤٠١/١.
٤. تفسير الكاشف: ٣٠٩/١.
٥. التفسير الكبير: ٢٢٠/٥.
٦. الأنعام: ١٤٥.
٧. روضة المتقين: ٤٤٨/٧؛ علل الشرائع: ١٣٨٥ق: ٥٦٣/٢.
٨. المصدر نفسه.
٩. قرب الإسناد: ٢٧٥.

٤. منع التحريش بين الحيوانات

من الأمور التي تهدد حياة الحيوان، وقد حرّمه الإسلام، هو التحريش بين البهائم وتهييج بعضها على بعض[١]. وفي روايتين صحيحتين عن مِسمع وأبي العباس عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ[٢].

وقد أورد المرحوم الكليني في الهامش: ولا فرق إن كانا من جنس واحد أو جنسين كالتحريش بين الثور والأسد. وقد صححهما محمد تقي المجلسي والعلامة محمد باقر المجلسي[٣]، ويظهر من العلامة المجلسي الميل إلى الحرمة حيث إنه نفى البعد عنه؛ مستدلًا عليه بأن الأخبار وإن وردت بلفظ الكراهة إلا أن الكراهة في عرف الأخبار أعمّ من الحرمة، مضافًا إلى أنه لهو ولغو وإضرار بالحيوانات بغير مصلحة[٤].

٥. أولوية حفظ حياة الحيوان على بعض الفرائض

حفظ حياة الحيوان في الفقه الإسلامي، هو أصل فقهي وقانوني تمامًا كحفظ حياة الإنسان[٥]، بحيث تقدمت على بعض الواجبات، منها:

أ: تقديم سقي الحيوان على الوضوء، كما جاء في صحيحة ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

بَيْنَا رَسُولُ اَللهِ صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ إِذْ لاَذَ بِهِ هِرُّ اَلْبَيْتِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ عَطْشَانُ، فَأَصْغَى إِلَيْهِ اَلْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ اَلْهِرُّ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ[٦].

ب: الصلاة باعتبارها أهم فريضة في الإسلام لا يجوز تركها بحال من الأحوال، لكن قد تؤخر لظروف معينة أو تنقطع لضرورة أهمّ. ومن حالات قطع الصلاة أن تكون حياة الحيوان معرضة للخطر، ففي موثقة سَمَاعَةَ عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ... قُلْتُ فَيَكُونُ فِي اَلْفَرِيضَةِ فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ، فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ فِيهَا عَنَتٌ، فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلاَتَهُ[٧].

---

١. الجامع للشرائع: ٣٩٧.
٢. الكافي: ٥٥٤/٤؛ بحار الأنوار: ٤٧٧/٢٢.
٣. بحار الأنوار: ٥٠٠/٧؛ بحار الأنوار: ٤٧٧/٢٢.
٤. بحار الأنوار: ٢٢٧/٦١؛ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: ٢٥٠/٧.
٥. الفوائد الملية لشرح الرسالة النقلية: ١١٧/١٢؛ المجموع: ٤٨/٩؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٠٨/٤.
٦. النوادر: ١٨٧.
٧. بحار الأنوار: ٢٤٢/١٥.

ج. إفطار صائم لإنقاذ حياة إنسان أو حيوان من الغرق. كما أورد الخطيب الشربيني من علماء المذهب الشافعي:

يلحق... من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره[١].

٦. العناية بالحيوان كواجب كفائي

حفظ حياة الحيوان أمر مهم لدرجة أنه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام

أَنَّهُ كَانَ بَنَى لِلضَّوَالِ مِرْبَداً فَكَانَ يَعْلِفُهَا لَا يُسْمِنُهَا وَلَا يُهْزِلُهَا يَعْلِفُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَخَذَهُ وَإِلَّا أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا[٢].

بناءً عليه يمكن القول بأن أول ملجأ للحيوانات السائبة والضالة قد بُني على يد أمير المؤمنين عليه السلام، ولهذا الأمر أهمية كبيرة عند الإمام عليه السلام حيث أشار إليه في أول خطبته بعد تولي الخلافة، ضمن ميثاق خلافته وقوانين دولته، وقد جعل مسؤولية المسلم عن حفظ حياة البهائم بجانب مسؤوليته عن حفظ حياة إخوانه وبلاده، ودعا الناس إلى تقوى الله في رعاية حق الحيوان، كما يلي:

اتَّقُوا اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ حَتَّى عَنِ الْبِقَاعِ وَالْبَهَائِمِ[٣].

فإن مشاركة الناس في المسؤولية تجاه البلاد والبقاع والبهائم هي من ميزات دين الإسلام، وتطبيق هذه المسؤولية يتطلب الالتزام بالقواعد والأنظمة التي وضعت لحماية الحيوان[٤].

٧. ضمان الأمن النفسي للحيوانات

لا تقتصر حياة الإنسان والحيوان على مراعاة الحقوق المتعلقة بسلامته الجسدية، بل إن توفير الأمن النفسي هو الأهم، لأن الإنسان والحيوان يشتركان في الروح والوعي والشعور. فكما أن السب والشتم وما يحمل طابع الإهانة لا يروق للإنسان ويراه عملاً قبيحًا ومذمومًا فكذلك إهانة الدواب وإيذاؤها؛ كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ... وَلَا يَشْتِمُهَا[٥].

١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٢٤/١.
٢. جامع أحاديث الشيعة: ٥١٢/١٨.
٣. نهج البلاغة: ٤٤٢.
٤. الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام: ٦٤/٢٠.
٥. الكافي: ٥٣٧/٦؛ المبسوط في فقه الإمامية: ١٦٤/٦.

وروي أنه كان عليعليه السلام يكره سب البهائم[١]. وعن الإمام الصادقعليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنينعليه السلام قال:

وَنَهَى [رسول الله] عَنْ سَبِ الدِّيكِ وَقَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ[٢].

وروى الحميدي مثله في المصادر السنية[٣]. ومن وصية للإمام عليعليه السلام كتبها عام٣٦ ق، لمن يستعمله على الزكاة:

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلاَ تَدْخُلْهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلاَ تَدْخُلْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَلاَ عَنِيفٍ بِهِ.[٤]

ويحذر بذلك من الدخول إلى حظائر البهائم بعنف وقسوة؛ وذلك لضمان الأمن النفسي للبهائم. ثم يوصي باتخاذ راع شفيق وأمين حفيظ غير معنف لمراعاة وصيته في حق البهائم فيقول:

فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا وَلاَ يَمْصُرَ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا...

مما يؤثر في الجانب النفسي للدابة، ويقول في الختام:

فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اَللهُ تَعَالَى[٥].

١. دعائم الإسلام: ٣٤٨/١.
٢. من لا يحضره الفقيه: ٥/٤.
٣. مسند الحميدي: ٥٩/٢.
٤. نهج البلاغة: ٢٥.
٥. نهج البلاغة: ٢٤٢.

نتيجة البحث

وأهم نتائج البحث الحالي ما يلي:

١. المراد بالحق في مصطلح «حقوق الحيوان» هو استحقاق موجود لامتلاك شيء ما، بغض النظر عن القيود القانونية والأخلاقية وغيرها، مما يشمل حقوق الحيوان أيضًا، كما يطلق عليها الحق بمعنى السلطة والحكم.

٢. وفقاً لمعايير امتلاك الحق، فإن الحيوان له حقوق، لا سيما في الإسلام، الذي يؤكد على وجود الروح وقوة الإدراك في الحيوان.

٣. مع أن الإعلان العالمي لحقوق الحيوان يؤكد بعض الحقوق، لكنه لم يقنن لذلك ولا ضمان فيه على تنفيذها، بينما تحددت أحكامها في الشريعة الإسلامية، وحثّ عليها أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ميثاق خلافته، والشاهد عليه بناء مربد للبهائم الضالة في عهد خلافته.

٤. لم تقتصر الشريعة الإسلامية المقدسة على ضمان الأمن الجسدي للحيوانات، بل حددت حقوقًا للحيوان تحت عنوان حق المعاش، والطعام الحلال والصحي، ونظافة المربض، والدواء والعلاج... إلخ، كواجب عيني أو كفائي على الفرد والحكومة.

٥. اندرج قانون حماية أنواع الحيوان من الانقراض، ومنع الصيد العشوائي وهلاك النسل، ضمن الأحكام الواجبة، ومُنع التحريش وحُرم لكونه من مصاديق اللغو واللهو واللعب.

٦. في الفقه الإسلامي، تم تقديم إنقاذ حياة الحيوان على أمور أخرى كالأعمال العبادية وحفظ الأموال، وهذا الأمر يكشف عن مصلحة أشد وأقوى تكمن في إنقاذ حياة الحيوان.

مصادر البحث

القرآن الكريم، ترجمة: رضائي أصفهاني، محمد علي وآخرون، أول ترجمة جماعية للقرآن الكريم، قم، دار الذكر، ١٣٨٤ش.
١. ابن أشعث، محمد بن محمد، الجعفريات (الأشعثيات)؛ طهران، مكتبة النينوى الحديثة، د.ت.
٢. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ق.
٣. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل؛ تحقيق: عمر بن غرامة العمري، بيروت :دار الفكر، ١٩٩٥م.
٤. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تصحيح وتحقيق: هارون، عبد السلام محمد، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٤ق.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ق – ١٣٦٣ش.
٦. الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: سيد الشهداء، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤م.
٧. الألباني، محمد ناصر (المتوفى ١٤٢٠ ق)، صحيح سنن أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٣ق-٢٠٠٢م.
٨. بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، تحقيق: محمد تقي آل بحر العلوم، طهران: منشورات مكتبة الصادق، ط٤، ١٣٦٢ش.
٩. البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن، تصحيح وتعليق: سيد جلال الدين حسيني، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ق – ١٣٣٠ش.
١٠. البروجردي الطباطبائي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، قم: مطبعة العلمية، ١٣٩٩ش.
١١. البغدادي، محمد بن أحمد، أمالي ابن سمعون، الجامع الكبير، د.ا، د.ت.
١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤-١٩٩٤م.
١٣. جوادي الآملي، عبد الله، حق وتكليف در اسلام (الحقوق والواجبات في الإسلام)، قم: نشر الإسراء، ١٣٨٥ش.
١٤. الحلي، أحمد بن محمد بن فهد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.
١٥. الحلي، حسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم بهادري، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠ق.
١٦. ـــــــــــــــــــ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣ق.
١٧. ـــــــــــــــــــ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ط١، ١٤٠٩ق.
١٨. الحلي، يحيى بن سعيد، نزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر، تحقيق: سيد أحمد حسيني؛ نور الدين واعظي، النجف: الآداب، ١٣٨٦ق.
١٩. ـــــــــــــــــــ، الجامع للشرائع، تحقيق: مجموعة من الفضلاء بمؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم: المطبعة العلمية، ١٤٠٥ق.
٢٠. الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الدارني، دمشق: دار السقا، ط١، ١٩٩٦م.
٢١. الحميري، عبد الله بن جعفر (المتوفى ٣٠٤ق)، قرب الإسناد؛ قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام مطبعة مهر – قم: ط١، ١٤١٣ق.
٢٢. الخراساني، محمد كاظم، حاشية المكاسب، تحقيق: سيد مهدي شمر الدين، ايران: وزارة الإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤٠٦ق.
٢٣. الخوانساري، موسى بن محمد، منية الطالب في شرح المكاسب، تقريرات المحقق الميرزا محمد حسين النائيني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨ق.
٢٤. الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الفقاهة، قم: مكتبة الداوري، مطبعة العلمية – قم: ط١ محققة، د.ت.
٢٥. الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ناشر: طليعة النور، مطبعة سليمان زاده، ط٢، ١٤٢٧ق.
٢٦. الراوندي، فضل الله، النوادر، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، قم: مؤسسة دار الحديث، ط١، ١٣٧٧ش.

٢٧. رفيعي طباطبائي، سيد حسام الدين، بررسى مبانى حقوق حيوانات در برتو فقه ورويكردهاى فلسفى (دراسة أسس حقوق الحيوان في ضوء الفقه والمناهج الفلسفية)، مجلة فارس للبحوث، الدورة الثالثة، العدد السادس، ص ١٩٤-٢٠٦، ربيع وصيف ١٣٩٩ش.
٢٨. رمضان، محمد، أبو السعود وزهران، مبادئ القانون (المدخل للقانون والالتزامات)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.
٢٩. الرملي، أبو العباس، حاشية الرملي، د.ا، د.ت.
٣٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ق- ٢٠٠٦م.
٣١. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، القاهرة: دار ومطابع الشعب، ١٩٦٠م.
٣٢. سعد، إبراهيم نبيل ومحمد حسين، منصور، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون - نظرية الالتزامات، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م
٣٣. السيد رضي، محمد، نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، تحقيق: صبحي صالح، ط١، ١٣٨٧ش.
٣٤. شبر، السيد عبدا لله (المتوفى ١٢٤٢ق)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور حامد الحفني داود، ناشر: السيد مرتضى الرضوي، ط٣، ١٣٨٥-١٩٦٦م.
٣٥. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧ش.
٣٦. ـــــــــــــــــــــ، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ق.
٣٧. شفيعي، محمد، تأثير محيط زيست در انسان (تأثير البيئة على الإنسان)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٧٦ش.
٣٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الفوائد الملية لشرح الرسالة النقلية، تحقيق: مركز الأبحاث الإسلامي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٠ق -١٣٧٨ش.
٣٩. ـــــــــــــــــــــ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية؛ ط١، ١٤١٣ق.
٤٠. الصدر، السيد محمد، ما وراء الفقه، المحبين للطباعة والنشر، قم: ط٣، ١٤٢٧ق – ٢٠٠٧م.
٤١. ـــــــــــــــــــــ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، د.ا. د.ت.
٤٢. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقي الأخيار، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
٤٣. الصدوق، محمد بن علي (المتوفى ٣٨١ق)، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، قم: منشورات جماعة المدرسين، ١٤٠٣ق-١٣٦٢ش.
٤٤. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم: جماعة المدرسين بالحوزة العلمية، د.ت.
٤٥. ـــــــــــــــــــــ، علل الشرائع، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٣٨٥ق- ١٩٦٦م.
٤٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (المتوفى ٢١١ق)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار النشر، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ق.
٤٧. طالبي، محمد حسين، درآمدى بر فلسفه حق (مدخل إلى فلسفة الحق)، قم: معهد الحوزة والجامعة للبحوث، ط١، ١٣٩٣ش.
٤٨. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم: جامعة المدرسين، ط٥، ١٤١٧ق.
٤٩. الطباطبائي، محمد بن علي، المناهل، د.ا، د.ت.
٥٠. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ق.
٥١. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤١٥ق-١٩٩٥م.
٥٢. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: سيد أحمد حسيني، طهران: مرتضوي، ١٣٦٢ش.
٥٣. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: سيد محمد تقي كشفي، دار مرتضوي للنشر، ١٣٨٧ش.
٥٤. ـــــــــــــــــــــ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي

الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٦٣ش.
٥٥. العاملي، الحر، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ق.
٥٦. العاملي، السيد محمد نهاية المرام، تحقيق: الآغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣ق.
٥٧. العاملي، جعفر مرتضى (المعاصر)، الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام، ولاء المنتظر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٣٠ق-١٣٨٨ش.
٥٨. فاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، تحقيق: علي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ق.
٥٩. فتح الله، أحمد (المعاصر)، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المودخل – الدمام، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م.
٦٠. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، د.ا، د.ت.
٦١. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي – الدكتور إبراهيم السامرائي، قم: مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤١٠ق.
٦٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
٦٣. قرائتي، محسن، پرتوي از نور (شعاع من نور)، طهران: المركز الثقافي لدروس من القرآن، ١٣٨٨ش.
٦٤. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد البردوني، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ق-١٩٨٥م.
٦٥. كاتوزيان، ناصر، فلسفة حقوق (فلسفة الحقوق)، طهران: شركة سهامي انتشار، ط٢، ١٣٨٠ش.
٦٦. كاشف الغطاء، محمد حسين، الفردوس الأعلى، تحقيق: سيد محمد علي قاضي، د.ت.
٦٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط٥، ١٣٦٣ش.
٦٨. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: محمد باقر بهبودي، بيروت: مؤسسة الوفاء، ط٢ المنقحة، ١٤٠٣ق-١٩٨٣م.
٦٩. المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محقق/مصحح: موسوي كرماني، حسين، اشتهاردي، على بناه، قم: مؤسسة كوشانبور الثقافية الإسلامية، ١٤٠٦ق.
٧٠. المسعودي، علي بن حسين، إثبات الوصية، قم: أنصاريان، ١٣٨٤ش.
٧١. مصباح اليزدي، محمد تقي (المعاصر)، حقوق وسياست در قرآن (الحقوق والسياسة في القرآن)، طهران: نشر مؤسسة الإمام الخميني (ره) للتعليم والبحوث، ط٤، ١٣٩١ش.
٧٢. المصطفوي، سيد حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وكالة ترجمة ونشر الكتاب، طهران: ١٣٦٠ش.
٧٣. مغنية، محمد جواد (المتوفى ١٤٠٠ق)، تفسير الكاشف، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، آذار (مارس) ١٩٨١م.
٧٤. موحد، محمد علي، در هواي حق وعدالت - از حقوق طبيعي تا حقوق بشر(في أجواء الحق والعدالة - من الحقوق الطبيعية إلى حقوق الإنسان)، طهران: نشر كارنامه، ١٣٨١ش.
٧٥. نبويان، محمود، صاحبان حق، قم: مجلة فصلية: المعرفة الفلسفية، السنة السابعة، العدد: الثالث، ربيع ١٣٨٩.
٧٦. المغربي، القاضي نعمان (المتوفى ٣٦٣ق)، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، القاهرة: دار المعارف، ١٣٨٣-١٩٦٣م.
٧٧. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، د.ا، د.ت.
٧٨. هاشمي الشاهرودي وآخرون، معجم الفقه المطابق لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي، ١٤٢٣ق.
٧٩. اليزدي الطباطبائي، السيد محمد كاظم، حاشية المكاسب، قم: مؤسسة إسماعيليان، ١٣٧٨ش.